الأمم المتحدة

A/77/733

الجمعية العامة

Distr.: General
10 February 2023
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البند 82 من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

رسالة مؤرخة 9 شباط/فبراير 2023 موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أحيل إليكم طيه الرسالة الواردة من جمهورية إيران الإسلامية (انظر المرفق) بشأن الاعتداءات العنيفة والإرهابية على أشخاص من جمهورية إيران الإسلامية متمتعين بحماية دولية وعلى وسائل نقلهم، وكذلك على المباني الرسمية.

أرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند 82 من جدول الأعمال.

(توقيع) أمير سعيد **ايرواني**
سفير
الممثل الدائم

200223 140223 23-02445 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة 9 شباط/فبراير 2023 الموجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

الاعتداءات العنيفة والإرهابية على أشخاص من جمهورية إيران الإسلامية متمتعين بحماية دولية وعلى وسائل نقلهم، وكذلك على المباني الرسمية

تؤكد مجددا وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية أن إيرانيين متمتعين بحماية دولية، بينهم موظفون دبلوماسيون وقنصليون ووسائل نقلهم، فضلا عن المباني الدبلوماسية والقنصلية الإيرانية، تعرضوا خلال الأشهر الأخيرة لاعتداءات عنيفة وشديدة و/أو لمضايقة و/أو تهديد من جانب جناة أفراد معينين. إن أعمال العنف والترهيب والمضايقة هذه ضد الدبلوماسيين والممثلين الإيرانيين ومبانيهم وبعثاتهم تعرض للخطر حياة هؤلاء الموظفين والممثلين وتقيد حريتهم وتعوق بشكل جدي قيامهم بعملهم العادي اليومي، كما أمنها تمسّ بسلام وحسن سير عمل البعثات الإيرانية وأداء المهام الدبلوماسية.

لقد ادعى الجناة والمرتكبون والمتطرفون العنيفون مرارا أن أعمالهم المهينة والاستفزازية والمنظّمة تهدف إلى الضغط على الدبلوماسيين الإيرانيين وعائلاتهم.

إن كل هذه الأعمال تنتهك أبسط مبادئ القانون الدولي، أي حرمة الدبلوماسيين وحرمة مباني البعثات الدبلوماسية.

ويساور جمهورية إيران الإسلامية قلق بالغ إزاء عدم امتثال دول معينة لالتزاماتها الدولية بالقيام بكل الخطوات المناسبة في الوقت المناسب لحماية المباني الدبلوماسية والقنصلية والموظفين والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وأفراد أسرهم ووسائل نقلهم، وكذلك إزاء عدم تقديم الجناة إلى العدالة. إن هذه الالتزامات راسخة في القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات، بما في ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963)، واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون (1973) (المشار إليها فيما يلي باسم اتفاقية نيويورك لعام 1973)، كذلك في اتفاقات المقر والمقار المختلفة.

وإلى جانب مذكرات الاحتجاج المختلفة الصادرة عن البعثات الدبلوماسية والقنصلية الإيرانية، وكذلك عن البعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية، الموجهة إلى السلطات المختصة في الدول المستقبِلة أو الدول المضيفة أو المنظمات الحكومية الدولية وسط الاعتداءات العنيفة المذكورة أعلاه، ما برحت جمهورية إيران الإسلامية تسعى إلى إحقاق حقوقها بموجب اتفاقية نيويورك لعام 1973 منذ مطلع تشرين الثاني/نوفمبر 2022، في هذا الصدد بما في ذلك من خلال مذكرات شفوية مختلفة، بينها: المذكرة رقم 643/1384664 المؤرخة 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 الموجهة إلى سفارة سويسرا في طهران (قسم المصالح الأجنبية)، والمذكرة رقم 643/1385376 المؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 الموجهة إلى سفارة المملكة المتحدة، والمذكرة رقم 643/1408101 المؤرخة 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 الموجهة إلى سفارة بلجيكا، والمذكرة رقم 643/1408085 المؤرخة 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 الموجهة إلى سفارة سويسرا (قسم المصالح الأجنبية)، والمذكرة رقم 643/1408143 المؤرخة 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 الموجهة إلى سفارة فرنسا، والمذكرة رقم 643/1418022 المؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2022 والمذكرة رقم 643/1425169 المؤرخة 11 كانون الأول/ديسمبر 2022 الموجهتان إلى سفارة المملكة

المتحدة، والمذكرة رقم 643/1425180 المؤرخة 11 كانون الأول/ديسمبر 2022 الموجهة إلى سفارة ألمانيا، والمذكرة رقم 643/1438811 المؤرخة 22 كانون الأول/ديسمبر 2022 الموجهة إلى سفارة السويد، والمذكرة رقم 643/1468761 المؤرخة 18 كانون الثاني/يناير 2023 الموجهة إلى سفارة النمسا. وتشعر إيران بالأسف وتعرب عن أوجه قلقها لأن كل المذكرات الآنفة الذكر لا تزال دون رد. إن صمت الدول المذكورة بشأن هذه المسألة الهامة جدا يثير الجزع وهو صمت أبلغ بيانا من صوتها. ومع ذلك، فإن عدم الاستجابة للطلبات الإيرانية المشروعة والقانونية بموجب اتفاقية نيويورك لعام 1973 لا يعفي تلك الدول من الامتثال لالتزاماتها المنصوص عليها فيها بالتصدي لهذه الأعمال غير القانونية.

وعليه، تشدد جمهورية إيران الإسلامية على أن التعاون الدولي أساسي في منع الجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية أو في محاكمة الجناة ومعاقبتهم.

لقد آن الأوان منذ زمن بعيد لأن يدين المجتمع الدولي بشدة الاعتداءات العنيفة على الموظفين والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الإيرانيين وأفراد أسرهم، فضلا عن المباني والبعثات الدبلوماسية لجمهورية إيران الإسلامية، مع التذكير بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك لعام 1973. إن جمهورية إيران الإسلامية تطلب على وجه التحديد إلى الدول المذكورة أعلاه التي يتواجد على أراضيها الجناة وغيرهم من الأشخاص المسؤولين عن هذه الاعتداءات العنيفة والإرهابية أن تتصرف بحسن نية ودون تأخير لا مبرر له للامتثال التام لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك المادة 7 منها، التسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)*.

والدول المذكورة أعلاه مدعوة أيضا، تمشيا مع الفقرة 3 من منطوق قرار الجمعية العامة 108/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين"، إلى أن تكفل، بمقتضى التزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات والدبلوماسيين والممثلين الإيرانيين الموجودين رسميا في الأقاليم الخاضعة لولاية تلك الدول، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع وحظر الأنشطة غير القانونية للأشخاص والجماعات والمنظمات الموجودين على أراضيها الذين يشجعون على ارتكاب أعمال تمسّ بأمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الدبلوماسيين والممثلين، أو يحرضون عليها أو ينظمونها أو يشاركون فيها.

وأخيرا، تتوقع جمهورية إيران الإسلامية أن تمتثل جميع الدول الأعضاء امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية نيويورك لعام 1973. وعلى وجه الخصوص، يُتوقع أن تتخذ الدول المذكورة أعلاه التدابير المناسبة لتقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات العنيفة والإرهابية إلى العدالة ومحاكمتهم أو تسليمهم.